



..... :

. /

()

/ () ()

-

-

-

2011 /2010

*

*

*

*

*

*

*

*

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

يعد موضوع حماية المستهلك من المواقف التي يجب الاهتمام بها، وخاصة في الوقت الحاضر، باعتبار أن للاستهلاك دور أساسي في الحياة الاقتصادية، كما أن له تأثير على الحياة اليومية للشخص.

و تفرض العملية الاستهلاكية وجود نوع من الخلل في العلاقة بين المستهلك و المهني حيث أن هذا الأخير بما له من قوة اقتصادية، و بما لديه من وسائل، يهيمن على هذه العلاقة ، و قد يؤدي وجود هذه الهيمنة إلى تحالف الأعوان الاقتصاديين داخل السوق ضد مصالح المستهلك، عوض أن يتنافسوا أمامه مما ينتج عن ظهور بعض الجرائم التي تضر المستهلك بصفة خاصة ، و بالاقتصاد الوطني بصفة عامة، و عليه يقتضي الأمر التعرض إلى مفهوم طرفي هذه العلاقة.

أما عن تعريف المستهلك فقد انقسم الفقه بشأنه إلى فريقين، يأخذ أولهما بالمفهوم الضيق و هو الاتجاه السائد في الفقه و القضاء، و يرى جانب من أنصاره أنه يقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفة، و في نفس المعنى تم تعريف المستهلك بأنه ذلك الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته و حاجات من يعولهم من الأشخاص، و ليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته.

و في مجال تقديم الخدمات، فيتعلق الأمر بالمستفيدين منها في شكل أعمال على أموالهم المادية المملوكة لهم سلفا مثل أعمال الصيانة أو الإصلاح أو الخدمات التي يكون الشخص نفسه مستفيدا منها.

و يؤخذ من هذين التعريفين أنهما يضيفان كثيرا من مفهوم المستهلك⁽¹⁾، حيث ينحصر المستهلكون في طائفة الأشخاص الطبيعية، دون الأشخاص المعنوية، كما

(1) العيد حداد – الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – بن عکون – السنة

الجامعية 2003/2002 ص 38

أنها تصنف المستهلك على أنه شخص لا هم له سوى إتباع مصالحه الشخصية من مأكولات ومشروب وملابس، في حيث أن للشخص الطبيعي اهتمامات وأنشطة وعقود تدخل ضمن عمليات الإتباع المادي تعقد إيجار المسكن وعقد نقل البضائع، عقد تأمين الحياة وغيرها.

يعرف الأستاذ "Jean calais auloy" بأن المستهلكين هم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع والأموال والخدمات للاستعمال غير المهني.

أما المفهوم الواسع، فيتجه فريق من الفقهاء إلى التوسيع في المقصود بالمستهلك، حيث يشمل المصطلح لديهم كل من يبرم تصرفًا قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية.

و يهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حيث يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للطبيب حيث يشتري المعدات الطبية ، أو التاجر حين يشتري أثاث معمله⁽¹⁾.

و فيما يخص التعريف القانوني للمستهلك فقد عرفه القانون رقم 09 - 03⁽²⁾ المؤرخ في 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و ذلك بموجب المادة الثالثة منه على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتکفل به"، و ما يلاحظ أن المشروع يميل إلى الأخذ بالمفهوم الضيق.

(1)- العيد حداد-المرجع السابق - ص 41

(2)- القانون رقم 09-03 - المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش- ج ر عدد 15 صادرة في 8 مارس 2009 .

و بالنسبة للطرف الثاني في هذه العلاقة، و هو المهني، فيرى الفقيه ⁽¹⁾ بأن المصطلح المهني هو مصطلح نسبي، و هو عموما التاجر، و أحيانا لا يكون كذلك، أي أنه عضو ممارس لمهنة حرة مثلا و أحيانا يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

و يرى البعض أن المهني هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الأفضلية أو التفوق، المقدرة الفنية، حيث يكون قادرا بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته أو الخدمة التي يقدمها.

كما يرى البعض بأنه من يتعاقد أثناء مباشرة حرفته المعتادة، سواء كانت هذه الحرفة تجارية أو مهنية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو حرة.

و يعتبر كذلك من المهنيين في رأي البعض الآخر الذين يمتلكون أو يحصلون أو يخزنون أو يستهلكون السلع أو يحصلون على الخدمات بغرض إدماجها في عمليات الإنتاج أو التحويل أو التسويق أو لتقديمها إلى الغير.

و يرى الدكتور "العيد حداد"⁽²⁾ أنه يقصد بالمهني ذلك الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف، و يمكن من خلال ممارسته لها الحصول على السلع و الخدمات و تقديمها للجمهور مقابل مادي بهدف الحصول على الربح، و قد يكون هذا الشخص منتجا أو موزعا أو تاجرا بالجملة أو تاجرا بالتجزئة، أو يتخد شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو القطاع العام.

Philippe le Tourneau droit de la responsabilité-Dalloz Action-1998- Loïc Cadet- -((1))

P498.

(2)- العيد حداد - المرجع السابق- ص 46

أما عن التعريف القانوني فقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266-90⁽¹⁾ المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المحترف بأنه " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حRFي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم هو كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك " .

كما عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 02-04⁽²⁾ الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية العون الاقتصادي بأنه "كل منتج أو تاجر أو حRFي أو مقدم خدمات أيا كانت صفتة القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها..." .

فيتمكن أن نستتبط من النصين أن المهني هو الشخص الذي يمارس نشاطا في إطار مهنته بصفة اعتيادية، و يشمل كل الأشخاص الذين يتدخلون في عملية الاستهلاك من طور الإنتاج و التوزيع إلى طور الاستهلاك⁽³⁾ .

و لأجل وضع توازن في العلاقة التي تربط المهني بالمستهلك، كان من الضروري أن تتدخل الدولة في تشريعها في كافة مراحل إنتاج و توزيع و تداول

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 15/09/1990 يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات - ج ر عدد 40 الصادرة في 19/09/1990.

(2)- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية- ج ر عدد 41 الصادرة في 27/06/2004.

(3)- د/حامق ذهبية – الالتزام بالإعلام في العقود- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق-بن عكnon- السنة الجامعية 2009/2010 ص 154 و 155.

و استهلاك السلع و الخدمات، لأجل ضمان سلامة المستهلكين، و درأ المخاطر التي تهددهم من جهة، و تحقيق النظام داخل السوق، و بذلك سعى المشروع منذ صدور القانون المدني إلى حماية المستهلك، و منها على سبيل المثال إمكانية تدخل القاضي لتعديل العقد، و إغاء الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، إلا أن القوانين العامة لم تستطع توفير الحماية الكافية، لأن معظم المتعاقدين هم مستهلكون، و إقبالهم على أي منتوج أو خدمة يحتاج إلى حماية خاصة، و إن مجال الاستهلاك توسع بتطور الظروف الاقتصادية، و الاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاد السوق، و تحرير التجارة، و الذي رغم ما صاحبه من إيجابيات من نمو اقتصادي، و ظهور حركة اقتصادية و توفر مناصب الشغل، إلا أنه تزامن مع ظهور أخطار محدقة بالمستهلك، حيث انتشرت المنتجات الوطنية و الأجنبية في السوق، و أصبح من الصعوبة السيطرة الكاملة على الغش في المنتوجات، و تسرب المنتوجات المهربة أو المستوردة بطرق غير قانونية، مما أدى إلى إصدار مجموعة من التشريعات، منها قانون 89-02 المتضمن للقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي ، و القانون المتعلقة بالتفليس في نفس السنة، و كذا الأمر 95-06 المتعلقة بالمنافسة، و الذي تم العمل به قرابة السبع سنوات، إلا أنه كان من الضروري تعديله، لأنه أصبح لا يحقق الحماية الازمة للمستهلك، نظرا لاكتشاف بعض النقائص في محتوى نصوصه ترتب عنها صعوبات في تطبيق بعض الأحكام، لاسيما تلك المتعلقة بحفظ السلع المحجوزة، و الغلق الإداري، و من جهة أخرى عدم وجود بعض القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة التي ظهرت بسبب تحرير الاقتصاد، و بهذا صدر قانون الممارسات التجارية محل دراساتنا و الذي تضمن قواعد تهدف إلى توفير أفضل الشروط التي تケف المستهلك سلامة رضاه و حرية إرادته، و اختياره بمنأى عن تلاعب المنتجين و الموزعين بالسلع و أسعارها، و الحيلولة دون وقوعه ضحية التضليل أو الغش أو الاستغلال.

و تبدو أهمية موضوع دراستنا من عدة نواحي، منها أن موضوع حماية المستهلك يعد ترجمة فعلية لحقوق الإنسان، حيث أن الحرية لم تعد مجموعة نصوص و لا إعلانات، بل غدت مطلبا لكل إنسان و التزاما عاما لكل الدول، و لم تعد تتحصر لا في مجرد حرريات سياسية و فكرية فقط بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية أيضا.

كما تبدو هذه الأهمية في أن هذه الحماية لا يختص بها قانون أو تشريع بعينه ، بل كانت و لا زالت تكشفها تشريعات متعددة و متفرقة تتعمى إلى فروع القانون المختلفة في طبيعتها و موضوعها و المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا ما أدى إلى صعوبة استجماع النصوص و القوانين الخاصة بحماية المستهلك في إطار قانون خاص بالمارسات التجارية،نظرا لاتجاه الدولة إلى نظام اقتصاد السوق و الذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص و ظهور المهنيين ذوي النفوذ الذين يسعون إلى الربح السريع و ذلك بإغراق الأسواق بالسلع المغشوشة، و التعاقد مع المستهلكين دون علمهم بالمنتج أو الخدمة ، و خضوعهم لشروط مجحفة يضعها هؤلاء و زيادة الأسعار و غيرها من الممارسات التي تضر المستهلك، لذلك فالإشكالية التي تطرح نفسها،ما هي الحماية التي أقرها قانون الممارسات التجارية للمستهلك ؟ و ما هي الجزاءات التي وفرها لأجل ضمان هذه الحماية؟.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد، واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ومدى اتفاقها مع القواعد العامة وذلك وفق خطة مكونة من فصلين ،تناول في أولهما مضمون الحماية التي أقرها قانون الممارسات التجارية للمستهلك، وفي الثاني وسائل هذه الحماية.

و قد اشتمل البحث على بعض الأحكام والقرارات القضائية على سبيل المثال لتوضيح مدى مساهمة القضاء في تحقيق حماية المستهلك.



مانارة
للاستشارات

www.manaraa.com

•

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

:

()

() ()

.()

:

8 4

()

()

.()

:

1989 5 ⁽¹⁾12-89

"

29

⁽²⁾ 06-95

"

1995 25

1989-07-19 29

-

1989-7-5 12-89

- ⁽¹⁾

1995-02-22 9

-

1995-01-25 06-95

- ⁽²⁾

54

2003	19	(1)03-03	06-95
02-04			
2004	23	"	"
" "			
.8	6 5 4	"	"
06-95	53	"	"
4	«La publicité»	"	"
" "	«L'information»	"	"
53	" "	02-04	4
.06-95			
.()			
.()			
.			
(2)			

2003-07-20	43	-	2003-07-19	03-03	- ⁽¹⁾
-	-	-	-	-	- ⁽²⁾

.27 2001-2000 -

(1)

02-04

(2)

(3)

(4)

02-04

2003 19 ⁽⁵⁾ 06-03

(1)

.87 2003-2002 -

⁽²⁾ – Jean Calais Auloy-Frank Steinmetz-Droit de la consommation- Dalloz 5^{ème} édition,
2000 p 56.

.21 - -

/ - (4)

.10 2000 1 -39

.2003/07/23 44 - 2003-07-19 06-03 - (5)

2009 25 03-09

2005 22 ⁽¹⁾ 484-05

1990 10 ⁽²⁾ 367-90

367-90	2005-12-22	484-05	- ⁽¹⁾
.2005-12-25	83	-	
	1990-11-10	367-90	- ⁽²⁾
		.1990-11-21	50

(1)

02-04

⁽¹⁾ – Yves Guyon-Droit des affaires-Tome 1- 9^{ème} édition -1996 p 949.

02-04 4/5

(1)

1996 15 ⁽²⁾38-96

⁽³⁾31-96

⁽⁴⁾40-96

1996 15

- (1)

.(1243-86	28)	3/113
.1996-01-17	4	-1996-1-15	38-96
.1996-01-17	4	-1996-01-15	31-96
.1996-01-17	4	-1996-01-15	40-96

%50

02-04

" "

⁽¹⁾43-2000

2000-02-26

2000/04/09

⁽²⁾81-2000

:

-

31

2000

1

⁽³⁾46-2000

2000-02-26 43-2000 - ⁽¹⁾

.2000-03-01 8 -

2000-04-09 81-2000 - ⁽²⁾

.2000-04-12 21 -

2000/03/01 46-2000 - ⁽³⁾

.2000/03/05 10 -

06-95

111

⁽¹⁾ 1978-01-10 23-78

-1

111

« la conclusion du contrat »

111

⁽¹⁾

« Tous professionnel vendeur de biens ou prestataire de service doit avant la conclusion du contrat mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques du bien ou de service »

" " -2

111 "

" ... " -3

:02-04

02-04

(1)

03-09

" 17

- - / - (1)

.98 -4-1 -1989-13 -

18

(1)

02-89

/ - (1)

.106 1990 -4 -23 -

1990 10 ⁽¹⁾366-90

" "

367-90

2005 22 484-05

367-90

1997 14 ⁽²⁾ 37-97

1990/11/10	366-90	⁽¹⁾
.1990/11/21	50	
1997/01/14	37-97	⁽²⁾
.1997/04/15	4	-

:

02-04

()

()

:

02-04

"

"

1243-86

28

1986/12/01

(1)

⁽¹⁾ – Frank Steinmetz – concurrence prix – juris classeur – concurrence/consommation – Tome 1. 1989 – Fascicule N° 220 p 14.

02-04

(1)

02-04

(2)

/ -(1)

.70 - - - - -2003 -1 -

(2)- Frank steinmetz-op.cit p 14.

1986

.1945

(1)

3/113

1/132

1/132

3/113

(2)

:

02-04

()

.()

:

12-89

27

⁽¹⁾ ⁽²⁾ – Jean Calais Auloy et Frank steinmetz. Op cit p 58.

02-04

58

06-95

15

()

.()

:

" 02-04

15

"

06-95

58

02-04

15

"

"

"

58

"

15

02-04

15

(1)

1/122

15

02-04

(2)

(3)

1/122

(1)

/ - (2)

.75 2004 - -

⁽³⁾ – Hemard et Bouloc- Mega code de commerce – Dalloz – 2002 p 726.

15

-1

2/225 1994 1

(1)

⁽¹⁾— Roget Bout / Cat Herine Pieto/Gerard Cas- Les pratiques restrictives, les refus de ventes et prestations de services/ Lamy Droit économique, l'An 2000, p 422.

·⁽¹⁾ 1974 25 « Douai » : -2

⁽²⁾ 1988 21

«Fort»

⁽³⁾ 1994 21

⁽¹⁾ – CA- Douai- 25/06/1974- Lamy Droit économique. Op.cit, p 422.

⁽²⁾ – Cass-Crim- 21/10/1988. aff. N° 97.80.981- Lamy Droit économique, op. cit, p 420.

⁽³⁾ – CA FORT- 21/02/1994. aff. N° 93.82.871- Lamy Droit économique op.cit. p 421.

(1)

(2)

(3)

1958

(4)

15

⁽⁵⁾1983

3

1483-45

1/37

⁽¹⁾ – C.Jamin et L.Lacom- Droit commercial- 5^{ème} édition –France- 1995 p 21.

.158

/ –⁽²⁾

⁽³⁾ – Roget Bout/Cat Herine Prieto/Gerard Cas- op.cit p 420.

.158

/ –⁽⁴⁾

⁽⁵⁾ – Cass.Crim- 3/11/1983- Receiul Dalloz-Année 1984 p 136.

-3

02-04 15

16

.() ()

:

(1)

(2)

— (1) —

.65 - 2002-2001

(²) – Wilfrid Jeandidier- Droit pénal des affaires- Dalloz 2^{ème} édition 1998 p 454.

" 16

" %10

35/121

1

بـ شروطه

-1

2

¹ Jean Jacque Biolay- ventes promotionnelles-Juris Classeur-concurrence-consommation- fascicule N° 907-année 2009 P 3.

² Wilfrid Jeandidier op cit p 454.

مختارين عن طريق القرعة يعتبر مكافأة مجانية.

كما تعتبر المادة 35/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي بأن منح المكافأة بالبيع تعتبر غير شرعية حتى لو منحت لفئة محددة فقط من المشترين، و هذا ما قضت به المحكمة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/04/05⁽²⁾.

:

-2

(3)

و على خلاف ذلك فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1973/05/16 اعتبرت أن الحكم الذي أدان شركة "OPEL" للسيارات لتقديمها دراجة بخارية كمكافأة أو منحة لكل من يشتري سيارة "OPEL" صائب، وقد يقال أن الدراجة غير مخالفة لمحل العقد الأساسي لكونها مركبة بمحرك مثل السيارة، لكن الدائرة الجنائية لم تخلط بينهما لأن السيارة بأربعة عجلات بخلاف الدراجة⁽⁴⁾.

1-TGI Rennes- Réf- 23/09/1992-RJDA 1993- N° 72- confirmé.CA RENNES-14/01/1993 N° 849

2- Cass.crim-05/04/1995- pouvoir N° 94/81/940-juris Data N° 1995 – Bull crim 1995- N° 151 p 422.

3-Jean Jacques Biolay-op cit P 4.

و في مجال الخدمات فإن خدمة التفريغ في السيارات تعتبر مختلفة عن خدمة تبديل قطع الغيار، و هذا ما قضت به محكمة " Nanterre " في 06 مارس 1991⁽¹⁾.

3-أن يكون تقديم المكافأة مجانا:

تشترط المادة 35-121 من قانون الاستهلاك من القانون الفرنسي أن يكون المنتوج أو الخدمة المقدمة كمكافأة مجانيا و دون مقابل، و إلا فلا يمكن اعتبار الممارسة غير شرعية و عليه فإن تقديم المكافآت بمقابل زهيد أو رمزي لا يعتبر بيعا بمكافأة.

: -

%10

02-04 16

17

:

(1)

" 17

(2)

⁽¹⁾ – Wilfrid Jeandidier, op.cit, p 458.

⁽²⁾ – C. Crim 29/10/1984 /B N° 324 JCP, 1985 II, 20489.

:

()

.()

:

"

06-95

."25 24

25

06-95

.() ()

(1)

(2)

(3)〃

(4)

(1)

(2)

-5

/ - (3)

- (4)

.131 -2005

(1)〃

〃

(2)〃

〃

(3)

: : :

02-04

25

(4)

-1

-2

-2	-8625	-3	()	-	-	-	-	-	(¹)
.171	1986	-2	-	-	-	-	-	-	-	/ - ⁽²⁾
										/ - ⁽³⁾
			.173	2005	195	-	-	-	-	/ - ⁽⁴⁾
						.152	1985	-	-	

(1)

:

(2)

(3)

25

.226	-1986	-	-	-	-	-	-	-	/ - ⁽¹⁾
		-1		-				-	- ⁽²⁾
					.263	2001	-	-	

.130 / - ⁽³⁾

12-89

22

⁽¹⁾06-10 02-04

" 2010 15

"

22

02/04 23

:

-

(2)

(3)

2004	23	02-04	2010	15	06-10	⁽¹⁾
.2010	18	46	-	-	/ - ⁽²⁾	
		.131	-	-		
		1950	163	90		⁽³⁾
		"	1982	128		

2000

%10

(1)

1986

1/52

1992/12/16

(2)

06-10

6

23

⁽¹⁾ – Pierre Axel- Lutte contre les pratiques de prix minimum imposés en Europe (200-2001)
Petites affiches du 16/11/2001 N° 229 p 10.

(1)

"

(2)

.531 1994

.115

/ -⁽¹⁾

-⁽²⁾

()

.()

27

.() ()

:

:

-

(1)

(2)

— (1)
— .149 1999 — . . — .
— -19 — - — / — (2)
.23 1995 14

(1)

-1

« Duxil »

02

« Dulmil »

« Duxil »

⁽²⁾ 1982

« Dulmil »

⁽³⁾ 1983 11

« Knor mini minute » « Roy cominute »

« minute »

« Roy co minute »

(1)

.5 2002-2001

⁽²⁾ – Cour de Paris- 4^{ème} chambre 02/11/1982- Recueil Dalloz –année 1984 p 63.

⁽³⁾ – Cour de Paris – 4^{ème} chambre 11/11/1983- Gazette du palais- 103 Année N° 1- Recueil Bimestriel- janvier-Février 1983.

« Roy co »

« Knor »

-2

⁽¹⁾1978/07/04

⁽¹⁾ – Cass-Com – Par Bernard Deshé- Gazette du palais 98 Année N° 5- 1978, p 448.

(1)

:

(2)

(3)

(4)

.183 - - / -⁽²⁾ ⁽¹⁾

⁽³⁾ – Albert/ Chavanne –Jean Jacques Burst- Droit de la propriété industrielle – 2^{ème} édition-
Dalloz 1998- Paris- p 700

.185 - - / -⁽⁴⁾

(1) 1956/06/25

1891

1939

19

152

"

(2)

:

27

"

"

.() ()

:

" 1999

1998 - - - - - .1956/06/25 49 - - - - - .627

⁽¹⁾

⁽²⁾

"
41

"

"

43

43

02-04

27

28

1999

41

28

(1)

(2)

28

(3)

« Touboul » ⁽⁴⁾1989 16
1986 29 "

1987

« Perle de culture et saphir bleu »

⁽¹⁾

.68 2002-2001

/ ⁽²⁾

.42

.43

⁽³⁾

⁽⁴⁾ – Tribunal correctionnel de Paris- 16/05/1989- Pierre Bouzat- Droit pénal des affaires- Revue trimestrielle N°2- 43 année 1990 p 294.

"
«Benahim» ⁽¹⁾1989 29

1987 "
"

"
«Jean Luc»

"
«RTL»

45 (2)
"

1999 "
"

"
..."

⁽¹⁾ – Revue trimestrielle op. p. 294.

.125 - - - ⁽²⁾

(1)

(2)

.125 - - - - -
/ - - - - -

()

.()

:

06-95

56

()

()

:

02-04

3/10

"

⁽¹⁾ 468-05

2/2

" "

" 2005

10

"

.()

()

:

:

02-04

(2)

(3)

(4)

02-04

2005/12/10

468-05

⁽¹⁾

.2005/12/11

80

-

⁽²⁾ – Roget Bout /Cat Prieto/ Gérard Cas- L'information sur les prix et les conditions de vente- Lamy droit économique- concurrence- distribution consommation- l'an 2000 p512.

.96

-

⁽³⁾

-

⁽⁴⁾

.43 2004-2003

1995 7 ⁽¹⁾ 305-95

20

.468-05

02-04 3/10

468-05

1999/01/16 ⁽²⁾ 01-99

36 ()

58 1995/10/07 305-95 ⁽¹⁾ -

.1995/10/8

2 - 1999/01/06 01-99 ⁽²⁾ -

.1999/01/10

1/31

" 1243-86

305-95

468-05

05

-1

(1)

*

(1)- كان المرسوم التنفيذي رقم 305-95 ينص على وجوب ذكر هذه البيانات بالنسبة للمنتج أو الموزع أو مقدم الخدمة.

*

-2

:

:

/

/

/

/

/

/

-

-

468-05

11

24

.1

27

(1)

.44

- (1)

.2

(1)

.3

02-04

30

323

(France Telecom)

(2)

⁽¹⁾ – Wiffrid- Jean Didier- Droit pénal des affaires- Dalloz – 3^{ème} édition 1998 p 422.

⁽²⁾ - Francis Lefebre- Droit des affaires- concurrence- consommation, 2002, p 368.

(1)

02-04

3/10

468-05

2/2

(1)-Francis Lefebre- O P . Cit , p 368.

1999/01/06 01-99

59

"

"

2000/03/01 ⁽¹⁾46-2000

"

02-04

"

:

02-04

29

2000/03/01 46-2000 ⁽¹⁾

.2000/03/05 10 -

06-95

()

()

)

29

.(

:

:

"

"

"

"

"

"

(1)

- - . . . / -(1)
.212 1994 -
1978/01/01

...

..."

35

110

03-09

13

"

"

:

132

1978/01/01

() 35

1/132

(1)

⁽¹⁾ – Jérôme Huet- Eléments de réflexion sur le droit de la consommation- petites affiches du 08/11/2001 N° 223 p 11.

"

02-04

29

"

« Chrompost »

1996/10/07

(1)

⁽¹⁾ – Brigitte Hess Fallon et Anne Marie Simon-Clauses abusives-Juris classeur concurrence- consommation année 1995. p 328.

29

132

...

(1)

29

/

/

.227

/ -⁽¹⁾

(1)

1/119

/ _⁽¹⁾

4 -20 -

.264 1996

29

1/88

8/29

1995/02/01 96-95

17

(1)

29

.29

⁽¹⁾— Guy —Raymond- clauses abusives- loi du 1-2-1995- juris classur- concurrence- consommation- édition 2004- volume 3- fascicule 819 p1.

.29

.29

.29

.29

:

:

29

"

"

110

29

1994/01/16

132

(1)

29

30

⁽²⁾306-06

2006/09/10

02-04

30

306-06

/

29

306-06

⁽¹⁾ – Guy Raymond- op.cit, p 1.

2006/09/10

306-06

⁽²⁾

12

.3 2

13

03-09

03-06

7

7

1997

2001/08/23

(1)

⁽¹⁾— Professeur Jerome Huet- Université Paris- petites affiches du 8-11-2001 N° 223- année
390 p11.



مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

•

02-04

•

()

.()

59 49

()

.()

:

"

49

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

14

⁽¹⁾15

.(2)

.1985 26 02-85 ⁽¹⁾
.1995-02-25 10-95 ⁽²⁾

			(1) 266-08	
			2008	19
			:	:
			-	-
			-	-
16	210-94			
			(2) 1994	
			:	:
			-1	-
11				
		2003/11/05	(3) 409-03	

		2008/08/19	266-08	<u>(1)</u>
.2008/08/24	48	-2002/12/21	254-02	
		1994/07/16	210-94	<u>(2)</u>
.1994/07/20	47	-		
-		2003/11/05	409-03	<u>(3)</u>

.68

(1)

-2

14

-3

02-04

49

/

50

(1)

.28 2009-2008

51

⁽³⁾52

⁽⁴⁾55

⁽⁵⁾59 56

8

³- انظر المادة 52 من قانون الممارسات التجارية.

⁴- انظر المادة 55 من قانون الممارسات التجارية.

⁵- انظر المواد من 56 إلى 59 من قانون الممارسات التجارية.

6

7

()

()

.()

:

38 31

" 22 "

⁶ أنظر المادة 57 من قانون الممارسات التجارية.

⁷ أنظر المادة 59 من قانون الممارسات التجارية.

02-04

5000

2000

" 31

5000

7 6 4

100

06-95 61

02-04

500 5000

" 32
10.000
9 8
06-95 " **100.000**

" 33
13 11 10
%80

(8)

5000 06-95
%80

⁸ - انظر المادة 34 من قانون الممارسات التجارية.

12

" 34

" ...

50

10

62

06-95

10

5000

50

" 02-04

35

20 19 18 17 16 15

"

3

100

06-95

500

5000

" 36

200

20

23 /22

"

20 06-95 5000

200

36 06-10

)

(

02-04 37

...

" 10 30

10

38

29 28 27 26

"... 5 50

02-04 59

49

6

06-95

(9)

" 02/04 2/60

" ...

02-04

91

06-95

06-95

02-04

⁹ - انظر المادة 5/61 من قانون الممارسات التجارية.

(10)

3

500

02-04

06-95

02-04

06-95

91

-
63

61

%20

¹⁰ - انظر المادة 60 من قانون الممارسات التجارية.

(11)

(2)

3

" 02-04 2/47

06-10 2/11

" 02-04 47

¹¹- انظر المادة 61 من قانون الممارسات التجارية.

.109

²-

(02)

(1)

19

47

06-10

06-10

3/11

10

.02-04

" 47

3

06-95

5

11

06-10

47

" 02-04

62

(2)

62

2/47

172

100 500

-1

-2

(1)

5

.41

-(1)

14

23

10

174

24 23 22 20 14 13 11 10 39
 28 (7 2) 27 26 25

12 9 8 7 6 5 4

39

06-10

.02-04

02-04

40

41

40

42

02-04 43

45

(1)

(2) 23-06 15

44 02-04

.02-04 44 06-10 9

.49 - / -⁽¹⁾
.84 - 2006/12/20 23-06 -(2)

46

06-95

02-04

06-10

46

12 9 8 7 6 5 4

(2)

" 48

(1)

02-04

8

3/216

⁽¹⁾

.1994 281

1941 48

.474

/ ⁽²⁾

(1)

(2)

(3)

(4)

— (1)

— (2)

— (3)

3/216

— / — (4)

215 — 2002 —

(1)

(2)

500

1993

(3)

— (1)

.215 / — (2)

457 / — (3)

(1)

/ (1)

.98 1989 2 -13

3/65

(¹) حيث لا يكفي أن يثبت المهني أنه بدل العناية الالزمة في إيصال البيانات و المعلومات إلى المستهلك ، بل يجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون(²)

- (1)

108 2011-

1999 2

- / (2)

38

-1

()

-2

(1)

- د/ عبد المنعم موسى ابراهيم- حماية المستهلك - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - 2007
ص 422

(1)

(2)

(3)

124

(4)

1977 4

-
- (1)- يرى البعض القليل من الفقه أن مسؤولية المهني عن الإخلال بالالتزام بالاعلام قبل التعاقد عقدي، و منهم الفقيه الألماني "إرنج" حيث يعتبرون أن الخطأ في مرحلة التفاوض هو خطأ عقدي يؤدي إلى تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، وأن هذا الخطأ يرتب للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن الخطأ كعقد لا كواقعة مادية، بافتراض وجود عقد سابق على العقد الأصلي هو عبارة عن عقد ضمان مفترض مصدرها لهذا الالتزام.
- (2)- د / موفق حماد عبده - المرجع السابق ص 123
- (3)- د / موالك - ب - المرجع السابق ص 39.
- (4)- د / موفق حماد عبده - المرجع السابق ص 87.

(1)

أما بالنسبة للممارسات غير الشرعية فالا Kidd أن مجرد عرض المكافأة على المستهلك أو اشتراط البيع بفرض شروط تميزية أو رفض البيع أو أداء خدمة يسبب أضراراً لهذا الأخير في المرحلة السابقة على التعاقد كما سبقت لنا الإشارة إليه، وعليه يكون جبر هذه الأضرار استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بناءً على الالتزام الذي فرضه القانون و هو الامتناع عن ارتكاب هذه الممارسات.

إن الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في التعويض عن الأضرار الناجمة في المرحلة السابقة على تعاقد المهني مع المستهلك يتضمن فائدة كبيرة لهذا الأخير، حيث لا يمكن للمهني الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، كما أن قواعد هذه المسؤولية تسمح للمضرور أن يعوض عن كل الأضرار التي تلحقه سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة⁽²⁾.

(1)- CA Paris- 4/10/1977 – Gazette du Palais – Panorama de Jurisprudence de la cours de cassation – 98 année N° 1 – Recueil Bimestriel-janvier –février 1978 p 472.
(2) -د/ حامق ذهبية – المرجع السابق ص 298.

-1

/1.1

(1)

87 86

.380 ص السابق المرجع - د/ عبد المنعم موسى ابراهيم (1)

(1)

•

«إذا كان التشابه 1968 13

(1)- د/ موالك بـ - المرجع السابق ص 39.

بالاسم على درجة كافية لخلق الالتباس في ذهن المستهلك، كان ذلك كافياً للقول بوجود ضرر محتمل»⁽¹⁾.

: -2.1

(2)

81

»:

)

(

352

(1)- د/ ندى البدر او ي - أحكام المسئولية - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس- لبنان - الطبعة الأولى 1998 ص 376 - محكمة الاستئناف المدنية - الغرفة التجارية الأولى - قرار رقم 916 صادر في 13/6/1968.

(2)- د/ حامق ذهبية - المرجع السابق ص 118.

352

⁽¹⁾1986/11/16

3/13

⁽²⁾1992/12/15

6

.⁽⁴⁾2004/12/7 ⁽³⁾

-
- (1)– Cass.crim 16/11/1986 Bull crim 1986 N°346 Gazette du palais 1987 -2-.
 - (2)– Cass . 1^{ère} civil – 15/12/1998 – Bull civil 1998 – 1 N° 366.
 - (3)– Noël François Alpi – Action en concurrence déloyale – Juris classeur concurrence consommation - année 2009 – Fascicule N° 245 p 14.
 - (4)– Cass 1^{ère} civil 7-12-2004 p 2005 p 75.

بـ- إمكانية الاستعانة بقواعد الضمان بالنسبة للالتزام بالإعلام:

03-09 13

14

3-13

: 266-90 8

: -1

: -2

: -3

(12)

(1) - د / ب . موالك - المرجع السابق ص 42.

ج : جزاء تضمن العقد شرط تعسفي أو شروط تمييزية

إن المشرع في إطار قانون الممارسات التجارية قد اكتفى بترتيب العقوبة الجزائية في حالة تضمن العقد لشرط تعسفي رغم انه قد أورد قائمة لهذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر، و التي تم توسيعها بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 306-6 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين.

و التي استقاها من القانون الفرنسي، الذي وضح الجزاء المدني في حالة وجود هذه الشروط، و ذلك بموجب المادة 132-1 من قانون الاستهلاك حيث تنص على بقاء بنود العقد سارية، باستثناء الشروط التي حكم باعتبارها تعسفية إذا كان يمكن أن يستمر عقد دون الشروط السابقة.

إن حصر بعض البنود التي تعتبر تعسفية، يمكن القاضي من تقدير الشرط التعسفي و بالتالي حماية الطرف الضعيف، أي المستهلك، كما يعنى عن هذا الأخير من إثبات الطابع التعسفي للشرط إذا كان من قبل الشروط المحددة في المادة 29 من القانون 4-2 و المادة 5 من الرسوم التنفيذية رقم 306-6 ، أما إذا تعلق الأمر بشروط أخرى، فان المضرور يقع عليه عبء الطابع التعسفي للشرط⁽¹⁾، فالسؤال المطروح، هل يطبق القاضي المادة 110 من القانون المدني المتضمنة لتعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها؟. يرى الدكتور "محمد بودالي" أن القول بأن المشرع قد أراد تطبيق القواعد العامة المعروضة في القانون المدني و خاصة المادة 110 منه يتعارض مع إيراد المادة 29 من قانون الممارسات التجارية لقائمة سوداء بالشروط التعسفية، و التي لا يكون للقاضي إزاءها أية سلطة تقديرية، بينما يتمتع القاضي في المادة 110 من القانون المدني بسلطة تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه أو إلغاء الطرف المدعى من الخضوع للشرط التعسفي، فضلاً أن سلطة القاضي وفقاً لعبارات المادة 110 في الشروط التعسفية أو الإعفاء منها هي سلطة جوازية و ليست وجوبية، فيجوز لقاضي

(1)- د/ محمد بودالي - الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر – دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع – ب.ط – 2007 ص 106.

الموضوع ألا يستعمل الرخصة المخولة له من المشروع بالرغم من وجود شروط تعسفية في عقد الإذعان .

من هنا يبدو النظام المنصوص عليه في القانون 04-02 غير ملائم مع النظام الذي تقتربه القواعد العامة ، وأن النص الذي شابه من حيث عدم إشارته إلى الجزاء المدني يرجع إلى سهو واضعيه، وهو نص ينافي استكماله، و ذلك بالنص على بطلان الشروط التعسفية صراحة، وبقاء العقد صحيحا إن أمكن إن يستمر قائما دون تلك الشروط الباطلة⁽¹⁾ .

و نفس القول ينطبق على البيع الملائم أو البيع بشروط تميزية، حيث تعتبر هذه الشروط تعسفية بالنسبة للمستهلك.

د - إبطال العقد لمخالفته النظام العام

لقد ثبت قصور أحكام القواعد العامة في عدة جوانب و منها أن تطبيق هذه القواعد يضع عبء شروط هذه الالتزامات على عاتق المستهلك، و هذا لن يكون سهلا بالنسبة إليه، كما يظهر هذا القصور في عدم ملائمة الجزاء المطبق الذي لا يحقق له الحماية الكافية وأحيانا أخرى نجد أن بعض المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية لا نجد لها جزاءا في القواعد العامة كما هو الحال في البيع بالمكافأة و إن كان القانون الفرنسي يرتب على القيام بهذا البيع المسؤولية المدنية للمهني إذا تسبب في الأضرار بالمستهلك، و يخضع في هذه الحالة إلى الأحكام المتضمنة في المادة 212 / 1 من قانون الاستهلاك الفرنسي و المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي و المتعلقة بسلامة الأشخاص⁽²⁾ و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 2003/03/1⁽³⁾ .

(1)- د/ محمد بودالي – المرجع السابق ص 103

(1) -Guy Raymond – Promotion de ventes par avantage – consommateur – Juris classeur concurrence – consommation – fascicule N° 281 – Année 2007 p 15.

(3)- cass. com - 11/03/2003 – Juris Data N° 2003-018190 – JCP 2003 N° 20 p 832 .Guy Raymond . op cit p 7.

و نفس القول ينطبق على عدم الفوترة و رفض تسلیم الفاتورة للمستهلك حيث لا نجد جزاءاً مدنياً ملائماً لهذه المخالفة في إطار القواعد العامة.

و لأجل كل هذه الأسباب فإن الاتجاه الفقهي الحديث يميل إلى اقتراح إبطال عقد الاستهلاك المبرم بين المهني و المستهلك في حالة ارتكاب هذه المخالفات نظراً لأن القواعد القانونية التي تفرض هذه الالتزامات على المهني هي قواعد آمرة من النظام العام، و بالتالي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، فعلى سبيل المثال فإن الفقه و القضاء في كل من فرنسا و مصر و لبنان يتفق على أن الإخلال بالالتزام بالإعلام هو أحد حالات الكتمان التدليسي المكون للعنصر المادي في التدليس المؤدي إلى قابلية العقد للبطلان، إلا أن الدكتور «عبد المنعم موسى إبراهيم» يرى خلاف ذلك حيث يعتقد أن استقلالية الالتزام بالإعلام تقتضي أن يتبنى المشرع حق المستهلك في المطالبة بإبطال عقد الاستهلاك بمجرد الإخلال بهذا الالتزام و بدون الحاجة إلى الاستناد للنظريات التقليدية في طلب الإبطال⁽¹⁾.

:

إن تقرير البطلان نتيجة عيب من عيوب الإرادة طبقاً للقواعد العامة أو اللجوء إلى الجزاءات المقررة في قانون حماية المستهلك قد لا يكون كافياً لتوفير حماية فعالة للمستهلك إذ أن الإخلال بهذه الالتزامات قد لا يترتب عليه تعيب الإرادة، كما أنه لا يكون بالإمكان استخدام وسائل الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك، بل يترتب عليه ضرر نتيجة عدم تنفيذ الالتزام.

فضلاً عن ذلك فإن المستهلك حتى لو توفرت شروط الإبطال فإنه قد لا يطلب و يفضل

(2)

أما بالنسبة إلى الضرر الذي يجب التعويض عنه فهو الضرر المعروف في القواعد العامة بمعنى كل ضرر أكيد و مباشر، و يشمل الخسارة التي لحقت المستهلك و ما فاته من كسب و يعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة فتمثل الأضرار المعرضة منها تلك الأضرار المادية التي تلحق الدائن و التي تتمثل في الخسارة المادية التي تلحق المضرور في جسمه و أمواله كما يشمل الأضرار المعنوية التي قد تصيبه هو أو ذوي حقوقه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية

على الرغم من وجود العقد المبرم بين المستهلك و المهني فإنه و كما بيناه سابقاً مشوب إما بعيوب من عيوب الرضا أو أنه مخالف للنظام العام، و في كلا الفرضين يكون هذا العقد قابلاً للإبطال في الحالة الأولى و باطل بطلاً مطلقاً في الحالة الثانية، و عليه فلا يمكن القول بتطبيق قواعد المسؤولية العقدية، لأن العقد ينهار بأثر رجعي ، و يصبح كأنه لم يكن و المسؤولية التي تنشأ عنه بالضرورة مسؤولة تقصيرية.

ففي كل الحالات التي ترتبط فيها المطالبة بالتعويض بعد قابل للإبطال، و السبب الذي أدى إلى أن يكون كذلك تصبح قواعد المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق، و تستبعد بذلك المسؤولية العقدية على الرغم من ارتباط المسألة بعلاقات قائمة بين المتعاقدين سواء استمرت هذه العلاقة بسبب عدم رفع دعوى البطلان أو الاكتفاء بالتعويض أم لم تستمر نتيجة تفضيل المتعاقد رفع الدعويين معاً.

أما إذا قلنا ببطلان العقد لمخالفته النظام العام فيكون العقد باطلاً بطلاً مطلقاً و لا يعتبر له وجود قانوني ، و لا حاجة لصدر حكم بإبطاله ، و نتيجة لذلك فإنه لا يمكن اعتبار وجود رابطة عقدية وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية لتخلف أحد العناصر الجوهرية لتحريك هذه القواعد⁽²⁾.

1- د/ حامق ذهبية ص 336 .

2- د/ فيصل زكي عبد الواحد - المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية - دار الثقافة الجامعية - مصر - 1998 - ب ط ص 198 .

و إذا تقرر بطلان العقد زال كل أثر له و أرجع كل شيء إلى أصله، و جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية⁽¹⁾.

:

()

()

:

(2)

(1)- د / عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الجزء الأول - ب ط ص 534.

(1)

65

140

(2)

/ -⁽¹⁾

.74 2002 -

/ -⁽²⁾

.145 1986 -

(1) 1990 04 31-90

(2)

(3)

(4) 272-92

53 1991/12/04 1991/12/04 31-90 -⁽¹⁾
.1991/12/05

(2) – M.Kahloula et .G. Mekamcha –la protection du consommateur en droit Algérien – école national d'administration p 58.

(3)-فهيمة ناصري – جمعيات حماية المستهلك – مذكرة ماجستير – كلية الحقوق بن عكnon – السنة الجامعية 2003
.5 – 2004/ص

1992/07/06 272-92 -(4)
.1992/07/08 52 -

⁽¹⁾192-91

(2)

(3)

65

27

1991/06/01

192-91

⁽¹⁾

.1991/06/02

.19 .18

- - ⁽²⁾

.148

- - ⁽³⁾

16

« تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد
تأسيسها طبقاً للمادة 07 من القانون، و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :
»

23

03-09

»

.«

(1)

02-89

.148

-(1)

16

-1

124

(1)

-2

-3

2/194

2008/12/25

.103

(1)

(1)

(1)- فهيمة ناصري -المرجع السابق ص 110

خاتمة

٢

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

06-10

02-04

.1

.2

-3

-4

المراجع

.1995 -5 / * -1

.1996 - / *

.1997 - / *

.1998 - / *

.1999 - / *

.2000 .1986 -

.2001 .1987 - / *

.2002 .1988 -

.2003 .1989 - / *

.2004 .1990 - / *

.2005 .1991 - / *

.2006 .1992 - / *

.2007 .1993 - / *

.2008 .1994 - / *

.2009 .1986 - / *

.2010 .1987 - / *

.2011 .1988 - / *

.2012 .1989 - / *

.2013 .1990 - / *

.2014 .1991 - / *

*

. 1986 -

/ *

.1986

/ *

.1998 -

:

-1

/ *

.2005

/ *

.1994

*

.1999

/ *

.1985 -

/ *

/ *

.2002

/ *

.2007

/ *

.2011

/ *

*

.2007 -

-2

/ *

.1999-02

/ *

-1 -1989 13 -

.4

/ *

.1996 4 -20 -

/ *

.1995 14 - 19 -

/ *

-

.2005 195 -

-	-	-	/ *
-2003	1	-	
-	-	-	/ *
.1990	4	-23	
-	-	-	/ *
.2000	2	39	
-	-	-	-3
-	-	-	/ *
.2002	-	-	
-	-	-	*
.2002/2001	-	-	
-	-	-	*
.2005-2004	-	-	
-	-	-	*
.2010/2009	-	-	
-	-	-	*
.2001-2000	-	-	
-	-	-	*
.2001-2000	-	-	
-	-	-	*
.2002-2001	-	-	
-	-	-	*
.2009-2008	-	-	

				*
.2002/2001	-	-	-	
.2003-2002	-	-	-	*
.2002/2001	-	-	-	*
.2004 2003	-	-	-	*
29	-	1989-07-05	12-89	*
		.1989-07-19		
53	-	1990-12-04	31-90	*
		.1990-12-05		
9	-	1995-01-25	06-95	*
		.1995-02-22		
-		1999-01-06	01-99	*
		.1999-01-10	2	
		2004-06-23	02-04	*
		.2004-06-27	41	-
58-75		2005-06-20	10-05	*
		.1975-09-26		
-		2006/12/20	23-06	*
			.84	

		2008/12/25	09-08	*
		2009-02-25	03-09	*
		.2009-03-08	15	-
02-04	2010	15	06-10	*
	.2004-06-27	41	2004-06-23	
			:	-
9	-	1995-01-25	06-95	*
		.1995-02-22		
43	-	2003-07-19	03-03	*
		.2003-07-20		
44	-	2003-07-19	06-03	*
		.2003-07-23		
			:	-
		1990-11-10	367-90	*
		.1990-11-21	50	-
		1990-03-13	85-90	*
		.1990-03-14	11	-
		1990-11-10	366-90	*
		.1990-11-21	50	-
		1990-09-15	266-90	*
		.1990-09-19	40	-
		1991-06-01	192-91	*
		.1991-06-02	27	

	1992-07-06	272-92	*
-07-08	52	-	.1992
	1994-07-16	210-94	*
-			
	.1994-07-20	47	
	1995-10-07	305-95	*
	.1995/10/08	58	-
	1996-11-10	38-96	*
4	-		
		.1996-01-17	
	1996-11-10	31-96	*
.1996-01-17	4	-	
	1996-11-10	40-96	*
	.1996	4	-
	1997-01-14	37-97	*
-15	4	-	
		.1997-01	
	2000-03-01	46-2000	*
-05	10	-	
		.2000-03	
	2000-02-26	43-2000	*
	.2000-03-01	8	-

	2000-04-09	81-2000	*
-04-12	21	-	.2000
	2003-11-15	409-03	*
	.68	-	
	2005/12/10	468-05	*
	-		
		.2005-12-11	80
	2005-12-22	484-05	*
	-	367-90	
		.2005-12-25	83
	2006-09-10	306-06	*
	.2006-09-11	56	-
	2008-08-19	266-08	*
	254-02		
	.2008-08-24	48	-2002-12-21
			:

1/ Ouvrages :

- Albert chavanne- Jean Jacque Burst- Droit de la propriété industrielle- 2^{ème} édition- Dalloz 1980.
- Bernard deshé – Gazette du Palais 98 Année N° 5 – 1978.
- C. Janin et Lacom- Droit commercial- 5^{ème} édition 1995.
- Jean Calais Auloy/ Frank Steinmetz- Droit de la consommation Dalloz 5^{ème} édition 2000.

- Francis Lefebre- Droit des affaires concurrence- consommation 2002.
- Noël François Alpi- Action en concurrence déloyal – consomation 2002.
- PHILIPPE LE TOURNEAU – Droit de la responsabilité- Dalloz Action – 1998.
- Wilfrid Jean didier- Droit pénal des affaires- Dalloz 3^{ème} édition- 1998.
- Yves Gnyon – droit des affaires- Tome 1- 9^{ème} édition 1996.

2/ Périodiques :

- Brigitte Hess Fallon et Anne Marie Simon – clauses abusives – Juris classeur concurrence – consommation année 1995.
- Frank Steinmetz- concurrence- prix- juris classeur- concurrence- consommation - Tome 1- 1989- Fascicule N° 220.
- Guy Raymond- Clause abusives- loi du 1.2.1995- juris classeur - concurrence- consommation- édition 2004 volume 3-fascicule N° 819 .
- Guy Raymond-promotion de ventes par avantage consommateur – Juris classeure- concurrence-consommation – facicule N° 291 année 2007.
- Gazette du palais 103 année N° 1 Receuil Bimestriel janvier- Février 1983.
- Gazette de palais – panorama de jurisprudence de la cour de cassation – 98 Année N° 1.
- Hemard et Bouloc- Mega de commerce- Dalloz 2002.
- Jérôme Huet- éléments de réflexion sur le droit de la consommation- petites affiches du 8-11-2001 N° 223.
- Juris classeur périodique 1985 II – 20189.
- Juris Data N° 1995 – Bull crim 1995 N° 151.
- M. Mohamed Kahloula et M. Gahouti Mekamcha- la protection du consommation en droit Algérien- Ecole National d'administration.

- Pierre Bouzat – droit pénal des affaires – Revue trimestrielle N⁰ 2 – 43 Année 1990.
- Roget Bout/ Cas Prieto/ Gérard Cas- L'information sur les prix et les conditions de ventes -Lamy droit économique- Concurrence-distribution- consommation l'an 2000.
- Roget Bout/ Cas Gerine Pieto/ Gérard Cas- Les pratiques restrictives, refus de ventes et prestations de services Lamy droit économique l'an 2000.

الفهـرس

01	مقدمة
07	الفصل الأول : مضمون الحماية
08	المبحث الأول : حماية المستهلك قبل التعاقد
08	المطلب الأول : حماية المستهلك في مجال شفافية الأسعار
08	الفرع الأول : الإعلام بالأسعار
09	أولاً : وسائل الإعلام بالأسعار
10	أ- العلامات
11	ب- الوسم
12	ج- المعلقة
13	ثانياً : نماذج عن إعلام المستهلك بأسعار بعض الخدمات
13	أ- في مجال النقل
14	ب- في مجال الخدمات الفندقية
15	الفرع الثاني : الإعلام بالبيانات
16	أولاً : في إطار القانون 04 - 02
17	ثانياً : في إطار بعض النصوص التنظيمية
19	الفرع الثالث : الإعلام بشروط البيع و حدود المسؤولية
19	أولاً : إعلام المستهلك بشروط البيع أو أداء الخدمة
20	ثانياً : إعلام المستهلك بحدود المتوقعة المسؤولية التعاقدية
21	المطلب الثاني : حماية المستهلك من الممارسات غير الشرعية
21	الفرع الأول : منع رفض البيع أو أداء الخدمة
22	أولاً : مبدأ عرض السلع و الخدمات و مفهوم الرفض الموجه للمستهلك
23	ثانياً : مفهوم الرفض الموجه للمستهلك

ثالثا : شروط قيام جريمة رفض البيع أو أداء الخدمة و مدى تأثيرها على مصلحة المستهلك

24	أ- شروط اعتبار الممارسة رفضا
27	ب- تأثير رفض البيع أو أداء الخدمة على مصلحة المستهلك
28	الفرع الثاني : منع البيع أو أداء الخدمة المشروط بتقديم مكافأة و البيع أو أداء الخدمة المزدوج
28	أولا : البيع أو أداء الخدمة المشروط بتقديم مكافأة
28	أ- مفهومه
29	ب- شروطه
31	ج- الاستثناءات
31	ثانيا : البيع أو أداء الخدمة المزدوج
33	المطلب الثالث : حماية المستهلك من الممارسات التدليسية
33	الفرع الأول : مفهوم الاحتكار
34	أولا : تعريف الاحتكار
35	ثانيا : شروطه
36	الفرع الثاني : شروطه و الهدف من منعه
40	المطلب الرابع : حماية المستهلك من الممارسات غير النزيهة
40	الفرع الأول : منع تقليد العلامة أو المنتوج
40	أولا : تقليد العلامة
40	أ- مفهوم تقليد العلامة
41	ب- مظاهر تقليد المنتوجات
43	ثانيا : تقليد المنتوجات
44	الفرع الثاني : منع الإشهار الكاذب أو المضلل
44	أولا : مفهوم الإشهار الكاذب أو المضلل

46	ثانياً : صوره
49	المبحث الثاني : حماية المستهلك بعد التعاقد
49	المطلب الأول : وجوب التعامل بالفاتورة مع المستهلك في حالة طلبها
49	الفرع الأول : مفهوم الفاتورة
50	أولاً : تعريف الفاتورة
50	أ- تعريف الفاتورة
51	ب- مجال تطبيقها
52	ثانياً : شروط التعامل بالفاتورة
52	أ- شروط موضوعية
53	ب- شروط شكلية
54	الفرع الثاني : أهمية الفاتورة و مدى إلزامية التعامل بها مع المستهلك
54	أولاً : أهمية الفاتورة
54	أ- أهميتها كوثيقة
55	ب- أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك
56	ثانياً : مدى إلزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك
57	المطلب الثاني : منع التعامل بشروط تعسفية مع المستهلك
58	الفرع الأول : مفهوم شروط التعسفي
58	أولاً : تعريف الشرط التعسفي
59	ثانياً : معيار التعسفي
60	ثالثاً : مجال تطبيقه
61	الفرع الثاني : صورة الممارسات التعسفية
61	أ- وجود اختلاف في الالتزامات المقابلة
62	ب- التفرد بتعديل العقد ، شروطه و آثاره
62	ج- رفض حق المستهلك في فسخ العقد

63	د- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية
64	الفرع الثالث : وسائل الحماية من الشروط التعسفية
64	أولاً : منح القاضي سلطة تقدير الشرط التعسفي
65	ثانياً : تسخير وسائل أخرى
69	الفصل الثاني : وسائل الحماية
69	المبحث الأول : قيام المسؤولية الجزائية للمهني
70	المطلب الأول : التحقيق و معاينة المخالفات
70	الفرع الأول : هيئات التحقيق
71	أول : ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات
	الجزائية
72	ثانياً : المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة التابعة
	لوزارة التجارة
72	أ- على مستوى وزارة التجارة
72	ب- على مستوى المصالح الخارجية لوزارة التجارة
73	الفرع الثاني : إجراءات التحقيق و المعاينة
75	المطلب الثاني : تطبيق العقوبات المقرر في قانون الممارسات التجارية
75	الفرع الأول : العقوبات الجزائية
75	أولاً : الغرامة
82	ثانياً : عقوبات خاصة بالحالة العود
83	أ- مضاعفة الغرامة
83	ب- المنع من ممارسة النشاط و الشطب من السجل التجاري
84	ثالثاً : توقيع عقوبة الحبس
85	رابعاً : إحالة الملف مباشرة إلى القضاء
86	الفرع الثاني : العقوبات الإدارية

أولاً : الحجز على البضائع و التجهيزات	86
أ- عينيا	86
ب- اعتباريا	87
ثانياً : المصادرة	88
ثالثاً : الغلق الإداري للمحلات التجارية	89
رابعاً : نشر القرار	90
الفرع الثالث : فعالية الجزاءات في حماية المستهلك	91
المبحث الثاني : قيام المسئولية المدنية للمهني	93
المطلب الأول : المسئولية المدنية للمهني قبل التعاقد	93
الفرع الأول : جزاء إخلال المهني بالتزاماته قبل التعاقد	94
الفرع الثاني : طبيعة المسئولية	96
المطلب الثاني : المسئولية المدنية للمهني بعد العاقد	98
الفرع الأول : جزاء إخلال المهني بالتزاماته بعد التعاقد	98
أولاً : إبطال العقد على ضوء القواعد العامة	99
أ- إبطال العقد على ضوء القواعد العامة	99
ب- إمكانية الاستعانة بقواعد الضمان بالنسبة للالتزام بالإعلام	103
ج- جزاء تضمن العقد شرط تعسفي أو شروط تمييزية	103
د- إبطال العقد لمخالفته للنظام العام	105
ثانياً : التعويض	106
الفرع الثاني : طبيعة المسئولية	107
المطلب الثالث : التعويض و مستحقه	108
الفرع الثاني : دور جمعيات المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين	110
أولاً : التحسيس و الإعلام	110
ثانياً : الدفاع عن مصالح المستهلك و حقوقه	111

113	أ- دعوى الدفاع عن مصالح الجماعية
114	ب- دعوى جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية
115	خاتمة
118	المراجع
127	الفهرس